

## قرارات

### **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

**قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣**

صدر في ٢١/٢/٢٠٢٣

### **وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التمويل وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن

القمح ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين

الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول

والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢؛

وعلى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (١٣٤)

بتاريخ ٩/٢/٢٠٢٣؛

ولمقتضيات الصالح العام؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

يُعفى المزارعون المخاطبون بأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه من الحرمان من صرف الأسمدة المدعمة وكذا الحرمان من أي دعم يقم من البنك الزراعي المصري .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى